للحنابلة وكذا في فتح الباري دليلنا اية واتموا الحج والعمرة
والخبر الصحيح حج عن ابيك واعتمر قال العلقمي رواه
الاربعة باسانيد صحيحة واستدل به البيهقي وغيره على
الوجوب وقال سمعت احمد يقوله ما اعلم احدا بين
في ايجاب العمرة اصح منه وصح ايضا خبر عايشة رضي
عنها هل على النساء جهاد فقال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
رواه احمد وابن ماجه وقال في بلوغ المرام اسناده صحيح
واصله في الصحيح قال العلقمي واما حديث الحجاج
بن ارطاه عن محمد بن المنكدر عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير
لك رواه الترمذي وقال انه حسن او صحيح فليس بحسن
ولا صحيح بل في المهذب انه ضعيف باتفاق الحفاظ
اه لكن رايت الغسطلاني في البخاري نقل عن العلامة
ابن الهمام انه انفقت الروايات عن الترمذي على
تحسينه وذكر له شواهد يرتقي بها الى درجة الصحة
وعند ثبوت ذلك يحصل به المعارضة لما سيف في وجوبها
فيسقط الوجوب اه وهو عجيب اذ بتسليم ما قاله من
حسنه لذاته وصحته لغيره لا يلزم ما امر فيقدم عليه
ويتم دليل الوجوب ولانه يمكن الجمع بينهما بحمل نفي
الوجوب في خبر الترمذي على السايل لعدم استطاعته
ولا يغني عنها الحج لان كلا اصل براسه فقصد منه ما لم
يقصد من الاخر لان لها مواقيت زمانية ومكانية
غير مواقيته فلا يشكل باجزاء الغسل عن الوضوء اذ كل

ما قصد

ما قصد منه ما لم يقصد من الاخر لان لها ان مواقيت
زمانية ومكانية غير مواقيته فلا يشكل باجزاء الغسل
عن الوضوء اذ كل ما قصد منه موجود في الغسل ولان
مبنى الطهارات على التداخل وفي ب ج ولما كان الوضوء
بدلا عن الغسل اعني عنه اذ الغسل كان واجبا لكل صلاة
فسقط بالنسبة لحدث الاصغر تخفيفا فصار الوضوء
بدلا عنه ثم سقط الوضوء لكل صلاة وبقي التيمم على
الاصل اه وهو ماخوذ من النهاية قوله على الاعيان اي
على جميع الناس يطلب من كل منهم بعينه بالشروط الاتية
قوله باصل الشرع بيانه وجوبه لعارض كافساد وفوات
ونذر قوله غير مرة لخبر مسلم عن ابي هريرة خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها
ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه
خبر سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا
ام للابد فقال للابد رواه الدارقطني وسميت عمرة
لانها تفعل في العمر مرة قوله على ما سياتي تحرير ذلك جميعه
والا ان يريد على ما سياتي تحريره في الوجوب من الشروط والاحكام
قوله وان ارتد بعدها اي بعد فعلها اي الحج والعمرة
قال في الحج وقوله اي الايضاح الامرة يفهم منه لو اتى
به ثم ارتد بعد فراغه لم يجب ثانيا وهو كذلك خلافا
لابي حنيفة لان الردة لا تحبط العمل وان احبطت
ثوابه كما في الام وتوقف الاسنوي انه يلزم من حبوط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)